

139512 - هل يجوز للمسلم إنقاذ بقرة أعدها الكفار قرباناً لآهتهم ، ثم يذبحها ويأكلها أو يبيعها أو يتصدق بها ؟

السؤال

يقوم بعض الكفار بأخذ بقرة حية إلى وسط النهر ويلبسونها و يجعلونها جاهزة للتضحية ، ويتركونها هناك حتى تموت ثم يغادرون .
سؤال هو : هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى هناك وينفذ البقرة ويدبحها بطريقة إسلامية ويأكلها أو يبيعها (منبوحة أو حية) أو أن يوزعها كصدقة ؟

الإجابة المفصلة

ما يفعله بعض الكفار من التقرب إلى آهتهم بالقربان والذبائح ونحوها ، هو من الكفر بالله العظيم ، ومن أعظم الضلال المبين ، وأشد الانحراف عن صراط الله المستقيم .

ولقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن التقرب لغير الله تعالى بالقربان من أنواع العبادات من الذبائح وغيرها ، مما لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى .

قال الله عز وجل : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَمَا تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) المائدة / 3 .

قال ابن عباس والضحاك في قوله : (وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ) : ”يعني: ما أهل به للطواقيت كلها“ انتهى من ”تفسير الطبرى“ (320 / 3) .

قال ابن كثير رحمة الله : ”أي : ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتي عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك ، من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع“ انتهى من ”تفسير ابن كثير“ (17 / 3) .

والمقصود من ذلك كله بيان أن المحرّم هو المذبح لغير الله ، أما ما لم يذبح - وإن أعدَ لذلك - فلا يدخل في هذا حتى يُذبح ، ويجري دمه لغير الله .

ولذلك فإن ما عده الله تعالى مع ” ما أهل لغير الله به ” من المحرمات كالموقوذة والمتردية والتطيحة وما أكل السبع ، إذا تمت تذكيره التذكير الشرعية ، وأدرك قبل موته ، فقد حل ، وذلك قول الله عز وجل : (إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ) .

قال قتادة : (إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ) قال : فكلُّ هذا الذي سماه الله عز وجل هنـا ، ما خلا لحم الخنزير ، إذا أدركـتـ منه عينـاـ تطرفـ ، أو ذنـبـاـ يتحركـ ، أو قائمةـ تـركـضـ فـذـكـيـرـتـهـ ، فـقـدـ أـحـلـ اللـهـ لـكـ ذـلـكـ .“ .

قال الطبرى : ” فـكـلـ ماـ أـدـرـكـتـ ذـكـاـتـهـ مـنـ طـائـرـ أـوـ بـهـيـمـةـ قـبـلـ خـرـوجـ نـفـسـهـ ، وـمـفـارـقـةـ رـوـحـهـ جـسـدـهـ ، فـحـلـالـ أـكـلـهـ ، إـذـاـ كـانـ مـاـ أـحـلـهـ اللـهـ لـعـبـادـهـ ” انتهى ملخصا من ”تفسير الطبرى“ (9/506) .

وهذا يعني أن هذه الشاة أو غيرها من الأنعام التي أعدها الكفار لآهتهم ، إذا أدركـتـ قبلـ أنـ تـمـوتـ منـ ضـرـبـهـ ، وـذـكـيـرـتـ الذـكـاـةـ الشـرـعـيـةـ ، فـقـدـ حـلـتـ .

وأيضاً : فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والعلة في التحرير أن هذه الحيوانات ذبحت على غير اسم الله ، وأنهار الدم لغير الله ، فإذا لم يحصل شيء من ذلك لم يتوجه القول بالتحريم لانففاء العلة .

فالخلاصة : أن هذه البقرة إذا كانت من عامة البقر ، فأخذها هؤلاء لهذا المكان ؛ ليتقربوا بها لآلهتهم ، فاستطاع المسلم أن ينقذها ، فإنه يستحب له ذلك ، وله أن يذبحها ذبحاً شرعياً ويأكلها أو يبيعها - مذبوحة أو حية - أو يوزعها صدقة على الفقراء والمساكين . ويكون بفعله هذا قد أنقذها من الهلاك ، وناقض عزمهما بإنهار الدم لله تعالى .

وترك هؤلاء لهذه البقرة يُعدُّ في حكم المال السائب الذي تركه صاحبه ، فيجوز لمن وجده أن يأخذه .
والله أعلم .